

باب الخلع

يَصِحُّ مَمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَبِذَلِكَ عِوَضُهُ مَمَّنْ صَحَّ تَبْرُعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ، وَيُكْرَهُ بِلا حَاجَةٍ.

ويحرم إن عضلها ظلماً، لا إن زنت، أو نشزت، أو تركت فرضاً.

باب الخلع

وهو فراق زوجة^(١) بِعَوَضٍ بِالْفَاظِ مَخْصُوصَةٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْلَعُ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ كَمَا تَخْلَعُ اللَّبَاسَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(يَصِحُّ) الْخُلْعُ (مَمَّنْ) أَي: مِنْ زَوْجٍ (يَصِحُّ طَلَاقُهُ) وَهُوَ الْمُمَيِّزُ الْعَاقِلُ (و) يَصِحُّ (بِذَلِكَ عِوَضُهُ مَمَّنْ صَحَّ تَبْرُعُهُ) وَهُوَ الْحَرُّ الرَّشِيدُ غَيْرَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ (مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ) وَمَنْ لَا، فَلَا؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ مَالٍ فِي مَقَابِلَةِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ، فَصَارَ كَالْتَبْرُعِ.

(وَيُكْرَهُ) الْخُلْعُ مَعَ الصُّحَّةِ (بِلا حَاجَةٍ) بَأَنَّ يَكُونَا مُسْتَقِيمَيْنِ، مُتَعَاشِرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ مَرْفُوعاً: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَاسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢).

(وَيُحْرَمُ) وَلَا يَصِحُّ (إِنْ عَضَلَهَا) الزَّوْجُ، أَي: ضَارَّهَا بِالضَّرْبِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا، أَوْ مَنَعَهَا حَقَّهَا مِنْ نَحْوِ قَسَمٍ وَنَفَقَةٍ (ظُلماً) لِتَفْتَدِي مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْ تَزَوَّجْتُمْ مِنْهُنَّ مَا اتَّيَسَّرَ مِنَ الْإِلْحَاقِ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَاحِسَةٍ مِيبِنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. وَيَصِحُّ (وَلَا) يُحْرَمُ (إِنْ) عَضَلَهَا بِحَقٍّ، كَمَا لَوْ (زَنَّتْ، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ تَرَكَتْ فَرْضاً) مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ وَنَحْوِهِمَا.

(١) فِي (م): «زَوْجَتِهِ».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٥٥)، وَأَحْمَدُ (٢٢٣٧٩) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعاً. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٨٩٢) (١١٨٩٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٧١/٥ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ مَرْسُلاً.

وإن بذلته أمةً بلا إذن سيّد، أو محجورٌ عليها، لم يصحَّ، ويقعُ رجعيًّا بلفظِ طلاقٍ أو نيّته.

فصل

وهو طلاقٌ بائنٌ ما لم يقع بلفظِ صريحٍ فيه، وهو: خلعتُ، وفسختُ، وفاديتُ بلا نيّةٍ طلاقٍ، فيكونُ فسخاً لا ينقُصُ به عددُ الطلاقِ.

وُبأح أيضاً إذا كرهت الزوجةُ خُلُقَ زوجها أو نقَصَ دينه، أو خافتُ إثمًا بتركِ حقِّه، إلّا مع محبته لها، فيسُنُّ صبرُها وعدمُ افتدائها.

(وإن بذلته) أي: عوضَ الخُلُقِ، زوجةً (أمةً) وكان البذلُ (بلا إذن سيّد)ها، لم يصحَّ الخُلُقُ (أو) بذل العوضِ زوجةً (محجورٌ عليها) لصغيرٍ، أو سَفِهٍ، أو جنونٍ ولو بإذن وليٍّ (لم يصحَّ) الخُلُقُ؛ لخلوّه من بذلِ عوضٍ ممّن^(١) يصحُّ تبرُّعه.

(ويقعُ) الخُلُقُ المذكورُ، أي: يصيرُ طلاقاً (رجعيًّا) إن لم يكن قد تمَّ به العددُ، وكان الخُلُقُ (بلفظِ طلاقٍ أو نيّته^(٢)) لأنّه لم يستحقَّ به عوضاً، فإن تجرّد عن لفظِ الطلاقِ أو^(٣) عن نيّته، فلغوٌ.

فصل

(وهو) أي: الخُلُقُ بلفظِ صريحِ الطَّلَاقِ أو كنايةه (طلاقٌ بائنٌ) لأنها بذلت العوضَ لتمليكِ نفسِها، وأجابها لسؤالها (ما لم يقع) الخُلُقُ (بلفظِ صريحٍ فيه) أي: في الخُلُقِ (وهو) أي: الصَّريحُ فيه قولُ الرَّوَجِ: (خلعتُ) زوجتي (وفسختُ)ها (وفاديتُ)ها (بلا نيّةٍ طلاقٍ) بأحدِ الألفاظِ المذكورة (فيكون) الخُلُقُ حينئذٍ (فسخاً لا ينقُصُ به عددُ الطَّلَاقِ) رُوي عن ابن عباس^(٤)، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾

(١) في (م): «من».

(٢) في (م): «بنيتها».

(٣) في (ح) و(س): «و».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧١)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة ١١٢/٥، والبيهقي ٣١٦/٧.

ولا يقع بمعتدة منه طلاق ولو ووجهت^(١) به، ولا يصح شرط رجعة العمدة فيه.

وإن خالعتها بلا عوض، أو بمحرّم، وقع رجعيًا بلفظ طلاق أو نيّته. ويكره أخذه منها أكثر ممّا أعطاهَا.

ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] فذكر طلقتين والخلع وتطليقة بعدهما^(٢)، فلو كان الخلع طلاقًا، لكان رابعًا.

وكنايات الخلع: بارأئك، وأبرأئك، وأبنتك، لا يقع بها إلا بنيّة أو قرينة، كسؤال وبذل عوض.

ويصح بكلّ لغة من أهلها لا معلقًا.

(ولا يقع بمعتدة منه) أي: من الخلع (طلاق، ولو ووجهت) بضم الواو الأولى، وسكون الثانية، وكسر الجيم - أي: ولو خاطبها الزوج (به) أي: بالطلاق؛ لأنها بائن كالأجنبية.

(ولا يصح شرط رجعة فيه) أي: في الخلع، ولا شرط خيار، ويصح الخلع فيهما.

(وإن خالعتها بلا عوض) لم يصح؛ لأنه لا يملك فسخ النكاح بغير مقتض بيّحه (أو) خالعتها (بمحرّم) يعلمانه، كخمر ومغصوب، لم يصح الخلع، (وقع) الخلع طلاقاً (رجعيًا) إن كان (بلفظ طلاق أو نيّته) لخلوّه عن العوض.

وإن خالعتها على عبد، فبان حرًا أو مستحقًا، صح الخلع، وله قيمته.

(ويكره أخذه) أي: الزوج (منها) أي: من زوجته عوضاً (أكثر ممّا أعطاهَا).

(١) في المطبوع: «وجهت»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في الأصل: «بعدها».

ويصحُّ بمجهولٍ، وبنفقةٍ عدَّةٍ من حاملٍ.
 وإن قال: إن أعطيتني ألفاً، فأنيت طالقٌ. طَلَّقْتُ بِذَلِكَ وَلَوْ مَتْرَاحِيًّا.
 وإن قالت: اخلعني، أو: طَلَّقْنِي بِأَلْفٍ. ففعل، بانث، واستحقَّها.
 وطلَّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، اسْتَحَقَّهَا، لَا عَكْسَهُ، إِلَّا أَنْ [لَا]
 يَبْقَى غَيْرُهَا.
 وليس لأبٍ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا طَلَّاقُهَا،

(ويصحُّ) الخلعُ (بمجهولٍ) كعبدٍ من عبيدها، كوصيةٍ.
 (و) يصحُّ الخلعُ (بنفقةٍ عدَّةٍ من حاملٍ) يعني لو كانت زوجته حاملاً، فقالت:
 اخلعني وأنا أسقطُ عنك النفقةَ مدَّةَ حَمْلِي فخالعها على ذلك، صحَّ.
 (وإن قال) زوجٌ لزوجته: (إن أعطيتني ألفاً، فأنيت طالقٌ) فأعطته (طلَّقْتُ بِذَلِكَ)
 بانثاً (ولو) كان الإعطاءً (متراحياً) ويملكُ الألفَ بالإعطاءِ.
 (وإن قالت) لزوجها: (اخلعني) بألفٍ، أو على ألفٍ (أو: طَلَّقْنِي بِأَلْفٍ) أو على
 ألفٍ (فَفَعَلَ) ما قالت فوراً (بانث، واستحقَّها) من غالبِ نَقْدِ الْبَلَدِ.
 (و) إن قالت: (طلَّقْنِي) واحدةً بألفٍ (فطلَّقها ثلاثاً، استحقَّه) لأنَّه أَوْقَعَ ما طلبته
 وزيادة (لا عكسه) بأن قالت: طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا أَقْلًا مِنْهَا، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا؛
 لأنَّه لم يُجِبْها لما طلبته (إِلَّا أَنْ لَا يَبْقَى) مِنَ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ (غَيْرُهَا) أَي: غَيْرُ الطَّلَاقِ
 الَّتِي أَوْقَعَهَا عِنْدَ سَوَالِهَا الثَّلَاثِ، وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ فَيَسْتَحِقُّ الْعَوْضَ؛ لِحَصُولِ
 الْمَقْصُودِ بِالثَّلَاثِ مِنَ الْبَيْنُونَةِ وَالتَّحْرِيمِ، حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
 (وليس لأبٍ خلعُ زوجة ابنه الصَّغِيرِ) أو المجنون (ولا طلاقُها) لحديث: «إنَّما
 الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» رواه ابن ماجه والدارقطني^(١)

(١) ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٩٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده: ابن لهيعة. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣٥٨/١: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، ورواه =

ولا خلَعُ ابنته الصغيرة بشيءٍ من مالها، ولا يُسَقِطُ خلَعَ كغيره شيئاً من العدة الحقوق، وتعودُ الصِّفَةُ في عِتْقِ وطلاقِ.

الهداية (ولا) للأب (خلَعُ ابنته الصغيرة بشيءٍ من مالها) لأنه لا حَظَّ لها في ذلك (ولا يُسَقِطُ) بضَمِّ الياء (خُلِعَ كغيره) من طلاقٍ أو موتٍ (شيئاً من الحقوق) التي بين الرُّوجَيْنِ قَبْلَ ذلك (وتعودُ الصِّفَةُ في عِتْقِ وطلاقِ) يعني أن مَنْ عَلَقَ طلاقَ زوجته، أو عِتَقَ رقيقه بدخولِ الدَّارِ مثلاً، ثمَّ أبان الزوجةَ وباعَ الرَّقِيقَ مثلاً فَوُجِدَ الدُّخُولُ حالَ البينونةِ والبيعِ مثلاً أو لم يوجَدِ، ثمَّ نَكَحَ الزوجةَ أو مَلَكَ الرَّقِيقَ، عادت الصِّفَةُ، فمتى دَخَلَتِ الزوجةُ، طَلَّقَتْ، ومتى دخلَ الرَّقِيقُ، عَتَقَ؛ لأنَّ اليمينَ لا تنحلُّ إلا على وجهٍ يحنُّ به.

= الدارقطني في «سننه» من حديث ابن عباس أيضاً لكن لم ينفرد به ابن لهيعة، فقد رواه الحاكم من طريق بَقِيَّةِ بن الوليد.